

## تاج العروس من جواهر القاموس

عَهْرَ المَرْأَةِ كَمَنْعَ وفي المصباح كَتَعَبَ وَقَعَدَ ولم يَذْكَرْ كَمَنْعَ  
فَتَأْمَلْ عَهْرًا بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَيُكْسَرُ وَيُحَرَّكُ وَيُقَالُ : الْمَكْسُورُ اسْمُ  
المَصْدَرِ وَعَهْرٌ وَعَهْرٌ مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ وَعَهْرَارَةٌ بِالْفَتْحِ وَعُهُورًا  
وَعُهُورَةً بضمهما وعِبَارَةُ الْمُحْكَمِ : عَهْرٌ إِلَيْهَا يَعْهَرُ عَهْرًا  
وعَاهَرَهَا عَهْرًا : أَتَاهَا لَيْلًا لِلْفُجُورِ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مُطْلَقًا  
وقِيلَ : هُوَ الْفُجُورُ أَيْ وَقْتٌ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ .  
وقال ابنُ القطاعِ : وعَهْرَ بها عَهْرًا : فَجَرَ بها لَيْلًا . وحكى عن رُوَيْبَةَ :  
عَهْرَ إِذَا تَبِعَ الشَّرَّ زَانِيًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا وهو عَاهِرٌ . وفي الحَدِيثِ :  
أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أَمَةً أَيْ زَنَى وهو فاعِلٌ منه . أَوْ عَهْرَ :  
سَرَقَ حَكَاهُ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ رُوَيْبَةَ وَنَصَّه : الْعَاهِرُ : الَّذِي يَتَّبِعُ  
الشَّرَّ زَانِيًا كَانَ أَوْ سَارِقًا ؛ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ . وفي اللِّسَانِ : أَوْ  
فَاسِقًا بَدَلِ أَوْ سَارِقًا كَمَا قَدِّمْنَا . وفي الْأَسَاسِ : حَكَى النَّصْرُ عَنْ رُوَيْبَةَ  
: نحن نقولُ الْعَاهِرَ لِلزَّانِي وَغَيْرِ الزَّانِي . وَهِيَ عَاهِرٌ بغيرِ هاءٍ إِلَّا أَنْ  
يَكُونُ عَلَى الْفِعْلِ وَمُعَاهِرَةٌ بِالْهَاءِ . قال أَبُو زَيْدٍ : يقالُ لِلْمَرْأَةِ  
الْفَاجِرَةِ : عَاهِرَةٌ وَمُعَاهِرَةٌ وَمُسَافِحَةٌ . وفي الْأَسَاسِ : وكُلُّ مُرِيبٍ  
عَاهِرٌ . وفي الْحَدِيثِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قال أَبُو عُبَيْدٍ :  
معناه أَيْ لَاحِقٌ لَهُ فِي النَّسَبِ وَلَا حَظٌّ لَهُ فِي الْوَلَدِ وَإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ  
الْفِرَاشِ أَيْ لِصَاحِبِ أُمِّ الْوَلَدِ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخِرُ :  
لَهُ النَّزَارُ أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ . وَالْعِيْهَرَةُ : الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ وَالْيَاءُ  
زَائِدَةٌ وَالْأَصْلُ عَهْرَةٌ مِثْلُ ثَمَرَةٍ ؛ قاله ثَعْلَبٌ وَالْمُبَرَّدُ . وقِيلَ : هِيَ  
النَّزَقَةُ الْخَفِيفَةُ أَيْ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ مَكَانَهَا نَزَقًا مِنْ غَيْرِ عِفَّةٍ  
وقال كُرَاعٌ : امْرَأَةٌ عِيْهَرَةٌ : نَزَقَةٌ خَفِيفَةٌ لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانِهَا .  
ولم يَقُلْ : مِنْ غَيْرِ عِفَّةٍ . وقد عِيْهَرَتْ وَتَعِيْهَرَتْ إِذَا فَجَرَتْ .  
وَتَعِيْهَرَ الرَّجُلُ أَيْضًا كَذَلِكَ . وَالْعِيْهَرَةُ الْغُولُ فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ  
وَذَكَرَهَا الْعِيْهَرَانُ زَعَمُوا جَ عِيَاهِيرُ قاله ابْنُ دُرَيْدٍ . وَالْعِيْهَرُ :  
الْجَمَلُ الشَّديدُ يُقالُ : جَمَلٌ عِيْهَرٌ تِيْهَرٌ ؛ نقله الصَّاعِنِيُّ . وذو  
مُعَاهِرٍ بِالضَّمِّ : قِيلَ مِنْ أَقْيَالِ حَرَمِيَرٍ قاله ابْنُ دُرَيْدٍ . قلتُ هُوَ

تُبَيِّعُ حَسَّانُ بْنُ أَسْعَدَ مِنْ وَلَدِ صَيْفِيٍّ بْنِ زُرْعَةَ أَخِي سَدَدٍ . وَمِمَّا  
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُمْ : عَهْيَرَةُ تَيْيَّاسُ : يَعْنُونَ الزَّانِي تَصْغِيرَ عَهْرٍ  
وَالْعَهْرُ : الزَّانِي كَالْعَاهِرِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأَبِي  
حَاضِرِ الْأُسْدِيِّ . " وَامْرَأَةُ عَهْرَةَ أَيَّ عَاهِرَةٍ ؛ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ .

ع - ي - ر .

الْعَيْرُ بِالْفَتْحِ : الْحِمَارُ أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا وَقَدْ غَلَبَ عَلَى  
الْوَحْشِيِّ وَالْأُنْثَى عَيْرَةٌ . قَالَ شَمِيرٌ :  
لَوْ كُنْتُ عَيْرًا كُنْتُ عَيْرَ مَذَلَّةٍ ... أَوْ كُنْتُ عَظْمًا كُنْتُ كِسْرَ قَبِيحٍ  
أَرَادَ بِالْعَيْرِ الْحِمَارَ وَبَكْسَرَ الْقَبِيحَ طَرَفَ عَظْمِ الْمِرْفَقِ الَّذِي لَا لَحْمَ  
عَلَيْهِ . قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَذَلُّ مِنْ الْعَيْرِ قَيْلٌ : سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ  
يَعْيُرُ فَيَتَرَدَّدُ فِي الْفُلَّةِ جَ أَعْيَارُ قَالَ الشَّاعِرُ :  
" أَفِي السَّلَامِ أَعْيَارًا جَفَاءً وَغِلْظَةً وَفِي الْحَرْبِ أَشْبَاهَ الذِّسَاءِ  
الْعَوَارِكِ وَعْيَارُ بِالْكَسْرِ وَعْيُورُ وَعْيُورَةٌ بضمهما وَمَعْيُورَاءُ مَمْدُودَةٌ  
مِثْلُ الْمَعْلُوجَاءِ وَالْمَشْيُوجَاءِ وَالْمَأْتُونَاءِ وَيُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ  
الْأَزْهَرِيُّ . وَقَيْلٌ : مَعْيُورَاءُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ وَجِجُ الْجَمْعِ عِيَارَاتُ .  
وَالْعَيْرُ : الْعُطَايِمُ النَّاتِيَةُ وَسَطَ الْكَتِفِ . وَالْجَمْعُ أَعْيَارُ . وَعَيْرُ  
الذِّمْلِ : النَّاتِي وَسَطَهَا . قَالَ الرَّاعِي :  
فَمَادَفَ سَهْمُهُ أَحْجَارَ قُفٍّ ... كَسَرَنَ الْعَيْرَ مِنْهُ وَالْغِرَارَا